

فان هلكت قبل النسخة فيها وان تعدد لا الاجزى  
وكذا الحصر امره ان ينظر في خبايته فنظرا في قبائل  
الدم فيها من لغة ضمن فتمت ان الحبل الحصب اذ اكسره  
الخاصيد فاحشا لا يملكه ولو اكسره الموعوب له لم ينقطع  
حذا لرجوع عثر في ريق انسان وصنعهم في الطريق فمسه الا  
اذ اوصعه لعين صرورة الامر لا ضمان عليه بالاسرلة في  
ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او مؤبدا للمؤبد  
او كان الما مورعدا امره بان لا ينفق مال غيره فانلغه  
فان الضمان على العبد وتوجه به على امره كما في جامع  
العضولين **وذكر** ايضا ما اذا امر الاب اسمه كما في القيد  
الاجوز دخول بيت انسان الاباذنه الا في الغزو كما في  
منية المعنى وفيما اذا استقطت ثوبه في بيت غيره  
وخاف لواعبه اخذ كما في الودعية حفره واخذ من قبله  
اخرى ما هو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة  
للخافر فللمالك النسي عليه واخر اوجه ذلك التسوية  
والدروع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الخافر  
قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة  
لا يكره ان كان في الارض مسموعة لان الخافر لا يدري  
باي ارض يموت هكذا في كل الدروع الثلاثة في الوا  
الحسابية من الوقت ويتبع ان يكون الوقت من  
قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحسب كونه من الضمان

في صورة الوقت عليه فهي صورتان في ارض مملوكة  
فلذلك الحيار وفي مباحة فله تضمن قيمة الحفر  
**كتاب الصيد والغاب والاهنية**  
الصيد مباح الا للظهي احرفه كذا في البرزنية وعلى هذا  
فان اذ حرفة لصياد السمك حرام والسبب الملك  
ثلاثة منبت الملك من اصله ولا الاستيلاء على المباح  
وانا بالبيع والهبة والحوثما وخلافة تلك الواث  
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلم يستولى على  
حظهم غيره من المفارة لم يملكه ولا يحل للمفلس من  
صايد به لا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال ان  
اخذته فهو له لا يملك بالاستيلاء فضلا حبه اخذ بقله  
حتى تشور الوثان الملقاة في الطريق لكن المختار  
انه يملك تشور الرمان ولو القى هبمة مبنية فجا  
انسان فسلخها واخذ حليها فقلها لهما اخذه فلو  
دفعه رجلا ما زاد الدباغ ان كان بجاله قيمة  
والاستيلاء يسهان حقيقي وصحي فالاول بوضع اليد  
والثاني بالقبضية فاذا نصبت الشبكة للصيد  
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبت الخفاف واذا  
نصبت الفخاطير في الصيد به ملكه ولو نصبت  
له فتلحق بها فاخذت غيره فان كان الاول وحيد  
تدبره اخذه ملكه وباحده من الثاني والا فلا ولو

المقتضى هو الذي ينتش  
المذابل والطريق بيده  
او بالقبض ان لا يخرج  
منها ما يكون فيها من  
المعادن والنقود  
وغير ذلك فلا يحل  
بلا تعريف ان ذا  
قيمة كثيرة كره